بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث،

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة البحرية،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الساحلية للبحر المتوسط لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة البحرية من هذا الخطر،

إذ تضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن، ١٩٧٢) إلى اتخذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة،

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49(16) و LC 50(16) اللذين وافق عليهما

الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصي حد ممكن.

المادة ٢

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الاتفاقية").

المادة ٣

لأغراض هذا البروتوكول:

١. تعني "سفن وطائرات" مركبات محمولة بحرا أو جوا من أي نوع كان. ويشمل هذا التعبير مركبات ذات وسادة هوائية والعائمات الطافية، سواء بالدفع الذاتي أم لا، والمصاطب وهياكل من صنع الانسان في البحر ومعداتها.

٢. تعني "نفايات أو مواد أخرى" مواد من أي نوع أو شكل أو وصف.

٣. يعني "إلقاء":

(أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات؛

(ب) أي تخلص متعمد في البحر من السفن أوالطائرات؛

(ج) أي تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى في قاع البحر أو في تربته التحتية البحرية من السفن أو الطائرات

٤. لا يشمل "الإلقاء":

(أ) التخلص في البحر من النفايات أو المواد الأخرى الناجمة عن العمليات العادية للسفن أو الطائرات ومعداتها، من غير النفايات أو المواد الأخرى المنقولة بواسطة السفن أو الطائرات أو إليها، العاملة لغرض التخلص من هذه المواد أو الناجمة عن معالجة مثل هذه النفايات أو المواد الأخرى في مثل هذه السفن او الطائرات؛

(ب) وضع مواد بغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الوضع من أهداف البروتوكول.

٥. يعني "الترميد في البحر" الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مياه البحر المتوسط بهدف التدمير الحراري ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات.

٦. تعني "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٧ من الاتفاقية.

المادة ٤

١. يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢. القائمة التالية هي المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) مواد الحفر؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى؛

(ج) السفن، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(د) المنصات والهياكل الأخرى من صنع الانسان في البحر، بشرط أن يكون قد تم، إلى إقصي حد ممكن، إزالة المواد التي يمكن أن تؤدى إلى وجود مواد طافية في مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى في تلوث البيئة البحرية، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية.

المادة ٥

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ تصريحا خاصا مسبقا من السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٦

١. لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة ٥ إلا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية و الإجراءات ذات الصلة التي يعتمدها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملا بالفقرة ٢ أدناه.

٢. تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة ٤-٢ وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه.

المادة ٧

يحظر الترميد في البحر.

المادة ٨

لاتنطبق أحكام المواد ٤ و٥ و٦ في حالات القوة القاهرة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية أو عن

أي سبب آخر عندما تتعرض الحياة البشرية أو سلامة السفن أو الطائرات إلى الخطر. ويتعين على الفور اخطار المنظمة أو أي طرف أو أطراف أخرى يحتمل أن تتأثر، مع تفاصيل كاملة عن ظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي تم إلقاءها.

المادة ٩

إذا اعتبر طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة ٤-٢ من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية، على الطرف المعني التشاور مع المنظمة. وتوصي المنظمة، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة. ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملا بهذه التوصيات. وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضا في هذه الحالات.

المادة ١٠

١. يقوم كل طرف بتعيين سلطة واحدة أو أكثر:

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥؛

(ب) للاحتفاظ بسجلات لطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز إلقاؤها ومواقع وتواريخ وطرق الإلقاء.

٢. تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة ٥ فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقاءها:

(أ) المحملة في أراضيه؛

(ب) المحملة بواسطة سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيه أو ترفع علمه، عندما يتم التحميل في أراضي دولة غير غير طرف في هذا البروتوكول.

المادة ١١

١. يطبق كل طرف التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على جميع:

(أ) السفن أو الطائرات المسجلة في أراضيه أو ترفع علمه؛

(ب) السفن والطائرات التي تحمل نفايات أو مواد أخرى في أراضيه بغية إلقائها؛

(ج) السفن والطائرات التي يعتقد أنها تعمل في الإلقاء في مناطق تحت ولايته القضائية في هذا الشأن.

المادة ١٢

يتعهد كل طرف باصدار تعليمات إلى سفن التفتيش البحري والطائرات وإلى الخدمات الملائمة الأخرى بابلاغ سلطاته بأي حوادث أو حالات في منطقة البحر المتوسط قد تدعو إلى الشك بحدوث إلقاء أو على وشك حدوث إلقاء مخالفة لأحكام هذا البروتوكول. وعلى الطرف أن يخطر أي طرف معني آخر بهذا، إذا اعتبر ذلك مناسبا.

المادة ١٣

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أي طرف في اعتماد تدابير أخرى وفقا للقانون الدولي لمنع التلوث الناجم عن الإلقاء.

المادة ١٤

١. تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز للأطراف في هذا البروتوكول أيضا عقد اجتماعات استثنائية تمشيا مع المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢. تكون وظائف اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة والحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما على شكل مرفقات؛

(ب) دراسة سجلات التصاريح الصادرة وفحصها طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ وعمليات الإلقاء التي تمت؛

(ج) استعراض أي مرفق بهذا البروتوكول وتعديله إذا لزم الأمر؛

(د) القيام بأي وظائف أخرى قد يعهد بها للتنفيذ المناسب لهذا البروتوكول.

٣. يتطلب اعتماد التعديلات على المرفق بهذا البروتوكول عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف.

المادة ١٥

١. تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢. يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية عملا بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية.

المرفق

بروتوكول الإلقاء والإغراق لاتفاقية برشلونة

تشمل العوامل التي يجب مراعاتها عند وضع المعايير التي تحكم إصدار تصاريح إلقاء وإغراق المواد في البحار، مع مراعاة المادة 6، ما يلي:

أ. خصائص وتركيب المواد

1. إجمالي كمية المواد الملقاة ومتوسطها (على سبيل المثال في السنة).
2. المنشأ والشكل (على سبيل المثال، مواد صلبة، أو حمأة، أو سائلة، أو غازية داخل المادة، مثل الغازات في الرواسب، أو أي خليط من هذه الأشكال).
3. الخصائص: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة)، والكيميائية، والكيميائية الحيوية (مثل الحاجة إلى الأكسجين، المغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات والأنواع الغازيَة).
4. السمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعادن النزرة، والهالوجينات العضوية، والمركبات العضوية، والمبيدات الحيوية (مثل مركبات ثلاثي بوتيل القصدير)، والهيدروكربونات البترولية، أو المواد السامة الأخرى، ومخاليطها.
5. الثبات: الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.
6. التراكم والتحول الأحيائي في المواد البيولوجية والرواسب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعادن النزرة، والهالوجينات العضوية، والمركبات العضوية، والمبيدات الحيوية (مثل مركبات ثلاثي بوتيل القصدير) أو غيرها من المواد السامة.
7. القابلية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية، والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية المذابة الأخرى.
8. احتمالية إنتاج التحلل أو التغييرات الأخرى التي تقلل من إمكانية تسويق الموارد (الأسماك، المحار، إلخ.)
9. وجود مخلفات بحرية/حطام (مثل المواد البلاستيكية والقمامة الدقيقة وما إلى ذلك).

ب. خصائص موقع الإلقاء والإغراق وطريقة الإيداع

1. مكان موقع الإغراق (مثل الإحداثيات والعمق والمسافة من الساحل) والموقع/المسافة فيما يتعلق بالمرافق الأخرى والقيم والاستخدامات الأخرى للبحار في المناطق قيد الدراسة (على سبيل المثال مناطق المرافق ومناطق وضع البيض والتفريخ والصيد والمناطق البحرية المحمية والموارد القابلة للاستغلال).
2. معدل التخلص لكل فترة محددة (على سبيل المثال الكمية في اليوم، في الأسبوع، في الشهر).
3. طرق التغليف والاحتواء إن وجدت.
4. التخفيف الأولي الذي تم تحقيقه من خلال الطريقة المقترحة للإطلاق، وخاصةً سرعة السفينة.
5. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للعمود المائي وقاع البحر، بما في ذلك:

أ. خصائص التشتت (مثل تأثيرات التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط الرأسي).

ب. خصائص المياه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية (مثل درجة الحرارة، ودرجة الحموضة، والملوحة، والعكارة، والشفافية، والتقسيم الطبقي، ومؤشرات الأكسجين للأكسجين المذاب بالتلوث (DO)، والطلب الكيميائي للأكسجين (COD)، والطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين (BOD5)، والنيتروجين الموجود في شكل عضوي ومعدني، بما في ذلك المواد المعلقة والغازات المذابة الأخرى والكربون العضوي والمغذيات الأخرى (الفوسفات والسيليكات) والإنتاجية).

ج. خصائص القاع (مثل الركيزة والتضاريس/التشكل والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والإنتاجية البيولوجية).

د. مستويات الضوضاء تحت الماء، وخصوصاً فيما يتعلق بالموارد الحساسة (مثل الحوتيات وزعنفيات الأقدام، وما إلى ذلك).

6. وجود وتأثيرات الإلقاء والإغراق الأخرى التي تم إجراؤها في المنطقة (مثل قراءة خلفية المعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي).
7. تقييم تدفقات المكونات المرتبطة بالإلقاء والإغراق فيما يتعلق بالتدفقات الحالية للمواد في البيئة البحرية.
8. وضع الخصائص الفيزيائية للنفايات المقترح التخلص منها في الاعتبار فيما يتعلق بخصائص الموقع وتقييم النفايات.
9. تقييم الآثار المحتملة للإلقاء والإغراق في الموقع (المواقع) المختارة باستخدام، من بين أمورٍ أخرى، أدوات النمذجة والتأثيرات التراكمية للأنشطة الأخرى في نفس القطاع البحري، مع مراعاة البنود ج 1، ج 2، ج 3 ضمن "القسم ج: الاعتبارات والشروط العامة".
10. عند إصدار تصريح الإلقاء والإغراق، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسعى لتحديد ما إذا كان هناك أساس علمي مناسب لتقييم عواقبه في المنطقة المعنية، وفقاً للأحكام السابقة ومع مراعاة التغيرات الموسمية. إذا تم قبول إصدار التصريح، فيمكن عندئذٍ تطوير/تنفيذ برنامج رصد ميداني مناسب، عند الاقتضاء. إذا تم قبول إصدار التصريح، فيمكن عندئذٍ تطوير/تنفيذ برنامج رصد ميداني مناسب، عند الاقتضاء.

ج. الاعتبارات والشروط العامة

1. التأثيرات المحتملة على المرافق (على سبيل المثال، وجود مادة عائمة أو عالقة، والتعكر، والرائحة الكريهة، وتغير اللون، والرغوة).
2. التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية، تربية الأسماك والمحاريات، الأرصدة السمكية ومصايد الأسماك، حصاد الأعشاب البحرية واستزراعها، وكذلك التأثير على المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من الجزر أو بالقرب من المناطق المحمية البحرية.
3. التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل تدهور جودة المياه للاستخدام الصناعي، كمحطات تحلية المياه، وتآكل الهياكل تحت الماء، والتداخل مع عمليات السفن من المواد العائمة، والتدخل في الصيد، وتربية الأحياء البحرية والملاحة من خلال إيداع النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية أو لأغراض الحفاظ على البيئة).
4. دراسة الأساليب الممكنة لتقليل / منع النفايات عند المصدر بما في ذلك: أ) إعادة صياغة المنتج؛ ب) تقنيات الإنتاج النظيف؛ ج) تعديل العمليات؛ د) استبدال المدخلات؛ هـ) وإعادة التدوير في الموقع بحلقة مغلقة.
5. دراسة التسلسل الهرمي التالي للنفايات أو خيارات إدارة المواد الأخرى: إعادة الاستخدام؛ إعادة التدوير خارج الموقع؛ إفناء المكونات الخطرة؛ المعالجة لتقليل أو إزالة المكونات الخطرة؛ التخلص منها على اليابسة وفي الماء.
6. التوفر العملي للطرق البرية البديلة للمعالجة، التخلص أو الإفناء أو المعالجة لجعل الإلقاء والإغراق في البحر أقل ضرراً.
7. الجدوى الاقتصادية والتشغيلية.